

شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ.)

الى / السادة مساهمي شركة (مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ.) والجمهور المحترمين

م / بيان انشاء شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ.)

استناداً لأحكام المادتين (٣٩) و (٥٦) من قانون الشركات رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة للمؤرخ ٢٥/١٠/٢٠٠٧ للمجلس من زيادة رأسمال الشركة من (٣٩٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار إلى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار اربعمائة مليار دينار وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من قانون الشركات رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧ المعدل) وافاد اصحابهم في اجتماعهم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٧ دينار سبعة وعشرين مليار دينار توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال استناداً لأحكام المادة ٥٥/٢ من قانون الشركات رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧ المعدل) واصدار اسمهم جديدة تطرح الى الاكتتاب العام بمقدار (٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثة وخمسين مليار ومائة وثلاثين ألف دينار واربعمائة الف دينار. يسر مجلس الادارة دعوة السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم الم طروحة والبالغة (٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثة وخمسين مليار ومائة وثلاثين مليون سهم وفق التفاصيل ادناه :-

اولاً- عقد تأسيس شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ.)

اولاً- اسم الشركة : مصرف الائتمان العراقي مساهمة خاصة (CREDIT BANK OF IRAQ).

ثانياً: مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد- شارع السعدون. ولها بموافقة البنك المركزي العراقي :-

١. فروع ومكاتب داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واتساع البنك المركزي بذلك.
٢. فروع لها خارج العراق.
٣. غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها او مكاتبها.
- ثالثاً- هدف الشركة :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعاليتها في اطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف الأنشطة الاقتصادية وبالأخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية المتوقفة منها عن طريق ممارسة المصرفية لحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والانظمة السائدة.

رابعاً- نشاطات الشركة :-

تتمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال المصرفية التجارية والاستثمارية والتمويل الواردة تفصيلها ادناه بالشرف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ مع مراعاة قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف بتاريخ ٢٠١٨ واي قانون يحد محل اي منها مستقبلاً وانها ملتزمة بالعمل وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها.

وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات النافذ فانها تخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي وتلتزم به الشركة على وجه الخصوص بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه.

وتحقيقاً لأهدافها للشركة ممارسة النشاطات التالية :-

أ- في مجال المصرفية :-

١. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها.
٢. منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتمهيلات المصرفية الاخرى.
٣. منح الائتمان التهديدي واصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالاستيراد والتصدير وغيرها.
٤. منح التسهيلات للمصريين وقبول الاعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول اوراق تسليم تلك الاموال على اختلاف انواعها.
٥. تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه واصدار السندات لأمر الصكوك واعتمادها.
٦. تحصيل مبالغ الاوراق التجارية الاخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وانواع الاوراق التجارية والسندات الاخرى كافة بحسب اصحابها.
٧. خصم الكمبيالات والاوراق التجارية أو إعادة خصمها.
٨. التعامل بالمعاملات الأجنبية ووسائل الدفع والائتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لها أو التسليف عليها وفق الاجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي.
٩. فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات متشابهة لديها لتلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.
١٠. تعيين السوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او مرسل او ممثل للمؤسسات الخارجية المتشابهة في الداخل.
١١. حفظ النذور والمعادن الثمينة والاسهم والرزم والوثائق والملكات الاخرى محتويات سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفر خزائن الادخار الخاصة.
١٢. عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمفردها أو بالاشتراك مع الغير واجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورة وهنسية لتحقيق اهدافها نشاطاتها مع مراعاة احكام القوانين النافذة.
١٣. اجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق احكام قانون الشركات.

ب- في مجال الاستثمار :-

وللشركة ممارسة الأعمال الاستثمارية المعتادة لمصارف الاستثمار وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :-

١. تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعي والصناعية والسياحية والأششائية والخدمية وغيرها.
٢. المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم ايضاً في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
٣. انشاء صناديق الاستثمار المشترك والمشاركة فيها و ادارتها.
٤. ادارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كإمانة استثمار وحسب رغبات اصحابها والاتفاقات المعقودة معهم.
٥. للمشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية بهدف إعادة تشغيل المشاريع القائمة حالياً والمتوقفة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن ارتفاع التكاليف التشغيلية.
٦. الدخول في الشركات المساهمة القائمة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات الملائكة التي تمارس نشاطات متشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.
٧. المشاركة في تأسيس شركات الاموال (مساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية

المسموح بشاؤها في سوق العراق للأوراق المالية.

١٠. شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الاخرى وفق القوانين الرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.

١١. الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية وفق احكام قانونها .

ج- النشاطات الاخرى :-

وللشركة ايضاً ان تمارس الأعمال الآتية :-

١. تأسيس المستودعات لحزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير.
٢. شراء وملك وإيجار واستئجار ورهن مختلف الاموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الاموال والتي تحلّق أهداف الشركة وتشمل الاموال المنقولة ووسائل النقل والمكانن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والابوات الاحتياطية وكل ماتتطلبه انشطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الاسواق المحلية أو بالاستيراد من الخارج.
- د- فيما ان الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل وعليه فانها تلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق ب:
١. لا يجوز للشركة أن تمارس أعمالاً غير صيرفية إلا بموافقة البنك المركزي العراقي.
٢. يقدر كامل مبلغ الودائع من الديون المتقاربة ويدفع ترجيحاً على جميع ديون الشركة ولا يجوز تأخير تاديبه الودائع لأي سبب كان مع مراعاة الأجل والشروط المعنية لتأديتها.
٣. لا يجوز للشركة قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفاً لمجموع رأسمالها المدفوع واحتياطي رأس المال عالم تقم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الاضافية بإيداع المبلغ الزائد كله نقداً لدى البنك المركزي العراقي أو بزيادة رأسمالها المدفوع أو احتياطي رأس المال أو كليهما بمبلغ يكفي مراعاة ذلك.
٤. اذا خسرت الشركة جزءاً من رأس مالها لأسباب خارجة عن إرادتها فعليها :-
- أ- اعلام البنك المركزي العراقي فوراً.
- ب- اتخاذ الاجراءات اللازمة لإبلاغ رأس مال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر.
٥. على الشركة ان تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجها وبصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.
٦. لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح ائتمناً لأي شخص بمبالغ يزيد مجموعها على ١٠٪ (عشرة من المائة) من رأس مال الشركة واحتياطي رأس مالها على ان لا يتجاوز مجموع الائتمان غير المضمون للمضوح من قبل الشركة لجميع عملائها ٢٠٪ (عشرين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطي الودائع والبنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة الى حد لا يتجاوز ٢٠٪ (ثلاثين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطي الودائع ويحظر بموافقة البنك المركزي زيادة نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) المذكورة اعلاه اذا كانت الزيادة مضمونة بأي من الضمانات التي يراها البنك المركزي العراقي مقبولة.
٧. لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أي شخص خطابات ضمان أو تجري له أية معاملة تكون التزاماً غير مباشر على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها على ١٠٪ (عشرة من المائة) من رأس مالها المدفوع واحتياطي رأس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي العراقي ولا تسري هذه الاحكام على القروض والسلف ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمعاملات بين المصارف وبين فروع الشركة.
٨. لا يجوز للشركة أن تقرض موظفيها او تمنحهم ائتمناً أو تكفلهم أو تجري لهم أية معاملة تكون مسؤولية مالية على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومخصصات كاملة الا اذا كانت معززة برهن أموال أو لقاء طلب متعلق أو جرت تسويته لدى الشركة باسم الموظف نفسه.
٩. لا يجوز للشركة ان تشتري أسهمها أو أن تستثمر أموالها في أسهم مصرف آخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي أو أن تمنح سلفة أو ائتمناً مقابل ضمان أسهمها أو أن تمنح سلفة غير مضمونة أو ائتمان غير مضمون الى أي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أية جهة يكون لأي عضو من أعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفته عضواً في مجلس ادارة تلك الجهة أو شريكاً فيها أو رئيساً أو مديراً أو وكلاً لها.
١٠. يجب ان تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من مجموع الودائع ومجموع رأس المال المدفوع والاموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى والبنك المركزي العراقي أن يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كلاً وبغضاً بموجب هذه المادة سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها أو بوصفها وعاء استثمارياً تتناسب مدته ومخاطره مع طبيعة الالتزامات المترتبة عليه ونوعها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الأيفاء بالتزاماتها.
١١. بعد ان تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها ان تخصص ما لا يقل عن (٢٠٪) (عشرين من المائة) من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي رأس المال حتى يبلغ ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من رأس المال فإذا بلغها يصبح التخصيص ما لا يقل عن ١٠٪ (عشرة من المائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ احتياط ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من رأس المال المدفوع ولا يجوز للشركة تخفيض الاحتياطي للتراكم بهذه الصورة أو اية صورة اخرى إلا بموافقة البنك المركزي العراقي.

خامساً- رأسمال الشركة :-

رأسمال الشركة هو (٣٩٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار مقسم الى (٣٩٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

سادساً- مجلس الإدارة :-

يتكون مجلس ادارة الشركة من تسعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط ينتخبهم الهيئة العامة بأعتماد اسلوب التصويت التراكمي وفق احكام قانون الشركات.

ثانياً- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثة وخمسون مليار ومائة وثلاثون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

ثالثاً- مكان الاكتتاب :- مصرف المنصور للاستثمار

رابعاً- تاريخ بدأ الاكتتاب :- ٢٠٢٥ / ٩ / ١١

خامساً- مدة الاكتتاب لا تقل (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً ويغلق عند الاكتتاب بكامل الاسهم بعد انتهاء المدة والاكتتاب بكامل الاسهم.

سادساً- تكون الخمسة عشر يوم الاولي للاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور المساهمين الغير مضمينين خلال الخمسة عشر يوم الاولي وفق احكام المادة ٥٦/٣ من قانون الشركات.

سابعاً- يتم الاكتتاب بموجب استمارة منمطة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات وعلى المساهمين تقديم نسخة من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية.

ثامناً- تعدد قيمة الاسهم بموجب صك لأمر المصارف.

اعلان

شركة مصرف الائتمان العراقي - (ش.م.خ) الى / السادة مساهمي شركة (مصرف الائتمان العراقي - (ش.م.خ) والجمهور المحترمين

م/ بيان اكتاب شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ)

ج. النشاطات الأخرى -
والشركة أيضا ان تمارس الأعمال الآتية -
١ تأسيس المستودعات تخزين البضائع لحسابها أو لحساب الغير
٢ شراء وبيع وإيجار واستئجار وبيع مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي
تتضمنها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بمنعك الأموال والتي تحقق أهداف
الشركة وتضمن الأموال المنقولة وبمسقط الفيل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والآلات والأدوات
الأحبابية وكل ما يتعلقه بنشاطات الشركة من سواء تحقيق أغراضها وتنفيد مشاريعها سواء لم
ذلك مالا مسوقا محليا أو بالأسبيرة من الخارج
د. وما إلى الشركة تخضع إلى أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ المعدل
وعليه فإنها تلتزم بكافة اللوائح الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق بـ
١ لا يجوز للشركة أن تمارس أعمالا غير صيرفية إلا بموافقة البنك المركزي العراقي
٢ بغضير كامل مبلغ الودائع من الميسر المتأخرة وبيعها نرحيبا على جميع ديون الشركة ولا يجوز
تأخير
نأية الودائع لا ي سم كان مع مراعاة الأجل والشروط اللعبة لتأجيلها
٣ لا يجوز للشركة قبول أو تلتزم بتجاوز مجموعها سنة عشر ضعفا مجموع رأسمالها المدفوع واحتياطي
رأس المال قائم نسف خلال شهر واحد من تسول لئال الودائع الإضافية بليداع المبلغ الترتيد كله نسفا
لدى
البنك المركزي العراقي أو بزيادة رأسمالها المدفوع أو احتياطي رأس المال أو كليهما مبلغ يقضي
لزيادة ذلك
٤ إذا خسر الشركة جزء من رأس مالها لأسباب خارجة عن إرادتها فعليها -
أ- اعلام البنك المركزي العراقي فوراً
ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأيل رأس مال الشركة إلى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي
العراقي خلال ثلاثة أشهر
٥ على الشركة أن تنشر ميرانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل
العراق وخارجة بصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ الموافقة عليها من قبل
الجهات المختصة
٦ لا يجوز للشركة أن تخصص أو تلج أنسما لأي شخص مبالغ يزيد مجموعها على ٢٠٪ عشرة
من المائة من رأس مال الشركة واحتياطي رأس مالها على أن لا يتجاوز مجموع الائتمان غير
الضمن الممنوح من قبل الشركة لجميع عملائها ٢٠٪ العشرين من المائة من مجموع رأس
للال المدفوع واحتياطي والودائع والبنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة إلى حد لا يتجاوز ٢٠٪ (لثلاثين
من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي والودائع ويجوز بموافقة البنك المركزي زيادة نسبة
٢٠٪ (عشرة بالمائة) المذكورة أعلاه إذا كئنا زيادة مجموعته ساي من الضمانات التي يرافها البنك المركزي
العراقي مفصلة
٧ لا يجوز للشركة أن تخصص أو تلج أي شخص خطابات ضمان أو قري له أية معاملة تكون
التما غير مباشرة على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها على ٢٠٪ عشرة من المائة من رأس مالها
المدفوع واحتياطي رأس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة وفق ضوابط
بعضها البنك المركزي العراقي ولا تسري هذه الأحكام على الفروض والسلف لدوائر الدولة والقطاع
الاستراكي والمعاملات بين المصارف وبين فروع الشركة
٨ لا يجوز للشركة أن تفرض موقوفتها أو لتحمي أنسما أو تكفلهم أو قري لهم أية معاملة تكون
مسؤولية مالية على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها على كل حالة خاصة على رات ومخصصات
كاملة إلا إذا كانت معززة برهن أموال أو لقاء طلب متحقق أو حرت تصويتهم لدى الشركة بأصم
الوقوف نفسه
٩ لا يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو أن تستثمر أموالها في أسهم مصرف آخر ممن موافقة
البنك
المركزي العراقي أو أي نسف سلفه أو أنسما مقابل ضمان أسهمها أو أن تلج سلفه غير مضمونة أو
تضمن غير مضمون إلى أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أية جهة يكون لأي عضو من
أعضاء مجلس إدارتها مصلحة فيها بصفته عضوا في مجلس إدارة تلك الشركة أو شريكا فيها أو
رئيسا
أو مديرا أو وكلا لها
١٠ يجب أن تركز الشركة موجودات يغطي مجموعها ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من مجموع الودائع و
مجموع رأس للال المدفوع والأموال الاحتياطية والمطلوبات الأخرى والبنك المركزي العراقي أن
يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كلا أو بعضا بموجب هذه الملة
سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها أو بوصفها وعاء استئجارا لتتاسب مدته
و مخاطرة مع طبيعة الأزمات الثرية عليه ونوعها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي
ومقررات على الأبقاء بالتمارها
١١ بعد أن تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها أن تخصص ما لا يقل عن (٢٠٪)
عشرين من المائة من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي رأس المال حتى
يبلغ ٢٥٪ (خمسة بالمائة) من رأس للال فإذا بلغها يصبح التخصيص ما لا يقل عن ٢٠٪ (عشرة
من المائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ احتياطي ٢٠٪ (عشرة بالمائة) من رأس للال المدفوع ولا
يجوز للشركة تخفيض الاحتياطي للتراكم بهذه الصورة أو أية صورة أخرى إلا بموافقة البنك المركزي
العراقي
خاصة - رأسمال الشركة -
رأسمال الشركة هو (٢١٩,٨٧,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وتسعة عشر مليار ومائتان وسبعون مليون دينار
مقسمة إلى (٢١٩,٨٧,٠٠٠,٠٠٠) أسهم ثلاثمائة وتسعة عشر مليار ومائتان وسبعون مليون سهم
قيمة السهم الواحد دينار واحد
ساسة - مجلس الإدارة -
يتكون مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط لتتضمهم الهيئة العامة
باعتبارهم أساطير التصويت التراكمي وفق أحكام قانون الشركات
نأية - عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب (٥٣,١٢,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثة (٥٣,١٢,٠٠٠,٠٠٠) أسهم
مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد
نأية - مكان الاكتتاب - مصرف للنصر للاستثمار
رأية - تاريخ بدأ الاكتتاب - (٢٠٠٤/٩/١١)
خاصة - مدة الاكتتاب لا تقل (٣٠) لثلاثين يوما ولا تزيد عن (٩٠) يوما ويقفل عند الاكتتاب بكامل الأسهم
بعد انتهاء المدة للاكتتاب بكامل الأسهم
سأية - تكون الخمسة عشر يوم الأولى للاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور
والمساهمين الغير مكنين خلال الخمسة عشر يوم الأولى وفق أحكام المادة ٥١ لثلاثين من قانون
الشركات
سأية - يتم الاكتتاب بموجب استمارة مملوطة وفق أحكام المادة ٤١ من قانون الشركات وعلى المساهمين
لتدفع نسفة من شهادة أسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تدفع المستحقات المدونة

استناداً لأحكام المادتين (٣٩) و(٥١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذ قرار الهيئة
العامة المورخ في (٢٠٠٤/٨/١) للمضمن زيادة رأسمال الشركة من (٢١٩,٨٧,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وتسعة
عشر مليار ومائتان وسبعون مليون دينار إلى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أربعمائة مليار دينار وفقاً
لأحكام المادة ٥٥ من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وأصدر اسمهم
رأس المال استناداً لأحكام المادة ٥٥ لثلاثين من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وأصدر اسمهم
حديثة تطرح إلى الاكتتاب العام بمقدار (٥٣,١٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وخمسين مليار ومائتين وثلاثين مليون
دينار استناداً لأحكام المادة (٤١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وأصدر اسمهم
بأحزاب الزيادة بمسح مجلس الإدارة دعوى الصيانة للمساهمين والجمهور الكسري للاكتتاب بالأسهم لسط
روحقاً بالمادة (٥١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وأصدر اسمهم
أبناء -

أولاً - عقد تأسيس شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ)
أولاً - اسم الشركة - مصرف الائتمان العراقي مساهمة خاصة (CREDIT BANK OF IRAQ)
ثانياً - مركز الشركة
مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد - شارع السعدون ولها بموافقة البنك المركزي العراقي -
١ فتح فرع ومكاتب داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الصيرة واستقرار
البنك المركزي بذلك
٢ فتح فرع لها خارج العراق
٣ فتح فرع أو فرع أو مكتب من فروعها أو مكاتبها
ثالثاً - هدف الشركة -

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعاليتها في إطار السياسة العامة للدولة
وذلك في مختلف النشاطات الاقتصادية والأخص تشجيع التصنيع الزراعي والصناعية المتوسطة منها
عن طريق ممارسة الصيرفية لحسابها أو لحساب الغير وتنفيد مختلف الخدمات الصيرفية في ضوء
الفروض والأنظمة السائدة

رأية - نشاطات الشركة -
تأسس الشركة لتنشيطها الصيرفية في مجال الصيرفية التجارية والاستثمارية والتمويل السوارة
تتضمنها أعمالها بالبراف ورفاية البنك المركزي العراقي بموجب أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم
(٥١) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصرف رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ مع مراعاة قانون مكافحة غسل الأموال وقبول
الزاد رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ ولتيسر الخوكمه المؤسسة للمصارف بتاريخ ٢٠١٨ وأي قانون يحد محل أي
منها مستنداً وأنها مزمعة بالفضل وفق أحكام القوانين المذكورة وأحكام الأنظمة والتعليمات التي
يصورها البنك المركزي العراقي بموجبها
وحيث أن الشركة قد تأسست وفق أحكام قانون الشركات النافذة فإنها تخضع لأحكامها في الحالات
التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي وتلتزم به الشركة على وجه الخصوص
بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة أعلاه
وخطيقاً لأهدافها للشركة ممارسة النشاطات التالية -

- ١- في مجال الصيرفية - للشركة ممارسة الأعمال الصيرفية المعتادة للمصارف التجارية وعلى وجه الخصوص الأمور الآتية -
- ٢- فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها
- ٣- فتح الفروض القصيرة والمتوسطة والطويلة والسلف والتسهيلات للصيرفية الأخرى
- ٤- فتح الائتمان التهديوي وأصدار خطابات الضمان وفتح الائتمانات المستندية وغير المستندية الخاصة بالأسبيرة وتبليغها وتغيرها
- ٥- فتح التسهيلات للمصارف وقبول الاعتمادات السوارة وتداول مستندات الشحن والتسليم عليها وتداول
- ٦- أواخر تصديق تلك الأموال على اختلاف أنواعها
- ٧- قبول المبالغ داخل القطر وخارجة وأصدار الضمانات لأمر الصكوك وأعتقادها
- ٨- تحقيق مبالغ الأوراق التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وأنواع الأوراق التجارية والضمانات الأخرى كافة لحساب أصحابها
- ٩- خصم الكمبيالات والأوراق التجارية أو إعادة خصمها
- ١٠- التعامل بالمعاملات الأجنبية وبوسائل الدفع والائتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لها أو
- ١١- التسليم عليها وفق الأوامر الصادرة من البنك المركزي العراقي
- ١٢- فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجة وفتح حسابات متشابهة لديها لتتسك المعاملات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي
- ١٣- تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والفضل بصفة وكيل أو مرسل أو مثل للمؤسسات الخارجية المتشابهة في الداخل
- ١٤- حفظ النقود والمعادن الثمينة والأصموم والوزن والوثائق والمستندات الأخرى محتويات سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفر عرائن الإيداع الخاصة
- ١٥- عقد جميع أنواع العقود والدخول في جميع المراسلات والتفاهات العامة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمقدارها أو بالاشتراك مع الغير وأجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تحدثها ضرورية ومناسبة لتحقيق أهدافها وتنشيطاتها مع مراعاة أحكام القوانين النافذة
- ١٦- إجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق أحكام قانون الشركات
- ب- في مجال الاستثمار -
- ١- والشركة ممارسة الأعمال الاستثمارية المعتادة لمصارف الاستثمار وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية -
- ٢- قبول عمليات ذات محتوى اقتصادية منسجمة وطويلة لتتسارح القطاعين الخاص والقطاع الزراعي والصناعية والصياحية والأشبابية والخدمية وغيرها
- ٣- التمسك في الفروض الصيرفية الداخلية ولها أن تساهم أيضاً في الفروض الصيرفية العربية والموليفة بموافقة البنك المركزي العراقي
- ٤- أعضاء صناديق الاستثمار المشترك والمشاركة فيها وإدارتها
- ٥- إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كأعضاء استثمار وحسب رغبات أصحابها والأنماضات المتفق والمفهوم
- ٦- للشركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية بهدف إعادة تنشيط المشاريع القائمة وحلها وللتنشيطه
- ٧- بالتسليم نفس رأس المال التنشيطي المتاح من أرتضاع التكاليف التشغيلية
- ٨- الدخول في الشركات المساهمة للخاصة داخل العراق وخارجة لها الدخول في الشركات للملكة التتسارح بنشاطات متشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو سول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي بموجب مراعاة القوانين والأنظمة النافذة
- ٩- للشركة في تأسيس شركات الأموال المساهمة ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والصياحية والخدمية والأشبابية والنشاطات التنموية الأخرى أو الاكتتاب بأسهمها
- ١٠- المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتنفيد المراسلات والاستشارات المالية والإدارية والفنية لها
- ١١- شراء وبيع حوالات الخردة وسندات الحكومة العراقية والأصموم والسندات والأوراق المالية الأخرى